

المملكة المغربية

مجلس جهة فاس-مكناس

\*\*\*\*

ملحق رقم 2017/09

لاتفاقية إطار للتعاون

بين مجلس جهة فاس - مكناس

والجامعات ومؤسسات التعليم العالي بجهة فاس - مكناس

[ انجاز التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر ]

2017

- بناء على الاتفاقية إطار للتعاون بين مجلس جهة فاس مكناس و الجامعات و مؤسسات التعليم العالي بجهة فاس-مكناس الموقعة بتاريخ 18 أبريل 2016.
- وتفعيلا للمرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 رمضان 1437 ( 29 يونيو 2016) والمتعلق بكيفيات تنظيم دورات التكوين لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها ولاسيما المادة 4 منه؛
- واعتبارا لرغبة كل من مجلس جهة فاس- مكناس و الجامعات و مؤسسات التعليم الموقعة في توحيد الجهود من أجل تقوية قدرات المنتخبين بكافة فئاتهم على مستوى جهة فاس- مكناس ؛
- وبناء على محضر اجتماع لجنة التتبع والتقييم المنعقد بتاريخ 05 يونيو 2017؛
- وبناء على محضر اجتماع لجنة التتبع والتقييم المنعقد بتاريخ 04 شتنبر 2017؛
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الجهوية للتكوين المستمر المنعقد يوم 14 شتنبر 2017؛
- وبناء على محضر اجتماع لجنة التتبع والتقييم المنعقد بتاريخ 05 أكتوبر 2017؛
- وبناء على محضر اجتماع لجنة التتبع والتقييم المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2017:

\*\*\*\*\*

### تم الاتفاق

بين مجلس جهة فاس- مكناس ممثلا في شخص رئيسه من جهة،  
و الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ممثلة في شخص رؤسائها من جهة أخرى؛

على ما يلي:

\*\*\*\*\*

## المادة الأولى: موضوع الملحق

يحدد ملحق الاتفاقية إطار للتعاون بين مجلس جهة فاس- مكناس و الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة، أسس التعاون بينهم من أجل انجاز التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر، وفق دفتر التحملات الخاص بإعداده المرفق بهذا الملحق.

## المادة الثانية : موضوع التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر

التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر هو وثيقة جهوية تحدد ، انطلاقا من تشخيص أولى لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المسندة إليهم، والاختصاصات المخولة للجماعات الترابية، محاور وأولويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها، والغلاف المالى الذي يتعين رصده له.

## المادة الثالثة: محتوى مهمة إعداد التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر

تتمثل مهمة إعداد التصميم المديرى الجهوى المستمر للفترة الممتدة ما بين 2021/2017، في جميع العمليات الضرورية لإنجازه وفقا لدفتر التحملات الخاص به.

تم هذه المهمة عبر ثلاث مراحل تنفذ في فترة زمنية مدتها 75 يوما:

- المرحلة الأولى: بلورة ورقة منهجية لإعداد التصميم الجهوى للتكوين المستمر ( 15 يوم)،
- المرحلة الثانية: انجاز تشخيص للوضعية الحالية ( 30 يوم)،
- المرحلة الثالثة: بلورة إستراتيجية التكوين والبرامج السنوية للتكوين ( 30 يوم)،

1. وضع إستراتيجية التكوين المستمر،

2. وضع البرامج السنوية للتكوين،

## المادة الرابعة: التزامات المجلس الجهوي

يتعهد المجلس الجهوي ب:

- تخصيص اعتماد مالي قدره سبعمائة الف درهم ( 700 000,00 درهم) يحول إلى الحساب المالي للجامعة المكلفة بالتنسيق على ثلاث دفعات، حسب المراحل المحددة أدناه:

الأجل	الكلفة بالدرهم	النسبة	الدفعة
عند نهاية المرحلة الأولى و وضع التقرير النهائي يتضمن الورقة المنهجية لإعداد التصميم الجهوي في 05 نسخ ورقية ونسخة الكترونية	140 000,00	20 %	الأولى
عند نهاية المرحلة الثانية ووضع التقرير النهائي عن مرحلة تشخيص ميداني للاحتياجات ومؤهلات الفئة المعنية في 05 نسخ ورقية ونسخة الكترونية	210 000,00	30 %	الثانية
عند نهاية المرحلة الثالثة ووضع الوثيقة النهائية التي تتضمن الاستراتيجية الجهوية للتكوين ووثيقة النهائية للبرامج السنوية للتكوين المستمر في 05 نسخة ورقية ونسخة الكترونية	350 000,00	50 %	الثالثة

- عقد اجتماع لجنة القيادة المنصوص عليها في دفتر التحملات المرفق، لحضور عرض التقارير المنجزة من طرف منسق فريق عمل المشروع عن كل مرحلة من المراحل الثلاث، ثم دراسة التقارير والمصادقة عليها في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أسابيع، ليتم بعدها توجيه مذكرة إما بالموافقة او بطلب إدخال تعديلات عليها؛
- عقد اجتماع اللجنة الجهوية للتكوين المستمر لحضور عرض يقدمه منسق فريق عمل المشروع حول مشروع التصميم الجهوي للتكوين المستمر الذي يتكون من ( تشخيص الوضعية، إستراتيجية التكوين، البرامج السنوية للتكوين (Le catalogue des formations) ) ثم دراسته والمصادقة عليه في ظرف لا يتعدى 30 يوما.

- مراسلة جميع السيدات والسادة رؤساء الجامعات الترابية بالجهة من أجل تسهيل مأمورية فريق العمل.

### المادة الخامسة: التزامات الجامعات الموقعة

تتعهد الجامعات الموقعة بما يلي:

- التنسيق فيما بينها لتحديد التخصصات التي ستشارك بها كل جامعة في فريق العمل متعدد التخصصات (فريق عمل المشروع)، الذي سيقوم بإنجاز العمليات المرتبطة بإعداد التصميم المديرى الجهوي ، أخذا بعين الاعتبار الفقرة الأولى من الفصل 10 من دفتر التحملات؛
- تعبئة أساتذة ذوو كفاءات مشهود لها في مجالات التخصصات المطلوبة لعضوية فريق عمل المشروع؛
- تسهيل مأمورية الأساتذة والطلبة أعضاء فريق العمل التابعين لها،
- الحفاظ على سرية المعطيات المجمعمة وعدم استعمالها لأغراض أخرى غير إعداد التصميم الجهوي إلا بموافقة الجهة.

### المادة السادسة: التزامات المؤسسة المكلفة بالتنسيق

تتكلف جامعة الاخوين بمهمة تنسيق أشغال فريق عمل المشروع؛ وهي بهذه الصفة تعد المخاطب الوحيد في جميع مراحل إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر، وتوقع دفتر التحملات المرتبط به، و تلتزم بما يلي:

- تشكيل فريق عمل المشروع خلال مدة 20 يوم من توصلها برسالة من رئيس الجهة يتكون من:

- 10 أساتذة من بين الأساتذة التابعين للجامعات الموقعة وبناء على اقتراحاتها،
- 30 طالب من بين طلبة سلكي الماستر و الدكتوراه التابعين للجامعات الموقعة وبناء على اقتراحاتها،
- ثلاثة اطر من إدارة الجهة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجهة،
- ثلاثة اطر خبيرة في المجالات المرتبطة بالجماعات الترابية يتم اختيارها من طرف منسق فريق عمل المشروع ؛
- تعيين منسق من بين أعضاء فريق عمل المشروع لتنسيق أشغاله يكون من بين الأساتذة التابعين لها،
- مسك لائحة بأسماء أعضاء فريق العمل، مرفوقة بالسيرة المهنية لكل واحد منهم تبرز على وجه الخصوص خبراتهم في المجال موضوع الدراسة، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 10 من دفتر التحملات؛ ووضعها رهن إشارة الجهة،
- وضع جميع المستلزمات اللوجيستسكية الضرورية لانجاز العمليات رهن إشارة فريق عمل المشروع ؛ ولاسيما وسائل التنقل؛ والأدوات المكتبية .....؛
- الاحترام الفعلي للآجال والمواعيد المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي هذا الملحق؛
- الشروع في كل مرحلة من مراحل إعداد التصميم المديرى الجهوي مباشرة بعد التوصل برسالة من رئيس الجهة ( الأمر بخدمة *l'ordre de service*)؛
- موافاة الجهة بمشاريع التقارير المتعلقة بالمراحل الثلاث في خمس نسخ ورقية و نسخة الكترونية، وذلك في الآجال المحددة؛
- عرض تقرير كل مرحلة من المراحل الثلاث أمام لجنة قيادة المشروع؛
- عرض مشروع التصميم الجهوي الذي يتكون من: (( تشخيص الوضعية، إستراتيجية التكوين، البرامج السنوية للتكوين (*Le catalogue des formations*) )) أمام اللجنة الجهوية للتكوين المستمر.

## المادة السابعة: سريان الملحق

يجري العمل بهذا الملحق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي العمل به عند وفاء كل الطرفين بالتزامات المشار إليها في هذا الملحق.

## المادة الثامنة: تعليق الأداء - إلغاء أو فسخ:

في حالة التأخر في إنجاز التقارير المتعلقة بجميع مراحل الدراسة تقوم الجهة بمايلي:

- في حالة التأخر لمدة عشرة أيام في وضع أي من التقارير المشار إليها في هذا الملحق، فإن الجهة توجه رسالة تنبيه واستفسار إلى منسق فريق عمل المشروع تحت إشراف رئيس الجامعة المكلفة بالتنسيق، ويجب على المنسق أن يقوم في ظرف لا يتعدى عشرة أيام بالرد على رسالة رئيس الجهة، إما بتقديم التقرير موضوع الرسالة، أو عرض الشروحات اللازمة لأسباب التأخير.
- وفي حالة عدم الرد فإن رئيس الجهة يقوم في ظرف العشرة أيام الموالية لانتهاؤ الأجل الأول بوقف إنجاز الدراسة، وما يترتب عنها من أداء باقي الدفعات.
- وفي جميع الحالات فإن التأخير لمدة شهر؛ بدون مبرر مقبول من طرف الجهة، في إنجاز احد التقارير، يترتب عنه وقف إنجاز الدراسة. وأيضا وقف أداء باقي الدفعات.

## المادة التاسعة: الملكية الفكرية

تعتبر الدراسة موضوع هذا الملحق؛ ملكا لجهة فاس مكناس، وتملك وحدها حرية التصرف فيها بالتوزيع والطبع....

## المادة العاشرة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عند تطبيق هذا الملحق، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة فاس.

حرر بفاس في.....

السيد رئيس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

السيد رئيس

المجلس الجهوي فاس - مكناس

السيد رئيس

جامعة الأخوين - افران

السيد رئيس

جامعة مولاي اسماعيل - مكناس

السيد مدير

المدرسة الوطنية للفلاحة - مكناس

السيد رئيس

الجامعة الأورومتوسطية - فاس